مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

العقود الإلكترونية بين ضوابط الشَّرع ومتطلّبات العصر

دراسة فقهية في ضوء المقاصد الشَّرعية

الدكتور محمود عمر محمد علي
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشّريعة والقانون بجامعة الجوف
momali٧٤@gmail.com

ملخّص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية العقود الإلكترونية التي تتم من خلال الوسائط المختلفة، وتعدّ من أهم مبتكرات النّهضة العلميّة الحديثة في هذا العصر، حيث أحدثت طفرة قويّة في التّعاملات التّجارية بجميع مجالاتها بأسهل وسيلة، وأقل جهد، وأسرع وقت، ويسَّرت للنّاس سبُل الحصول على مآربهم وتحقيق رغباتهم في الحياة من بيع وشراء، وأصبح التعاقد الإلكتروني واقعا لا مناص منه في الأحوال العادية عامّة، وفي ظل الظروف الاستثنائية على وجه الخصوص، وظهر ذلك جليا أثناء جائحة "فيروس كورونا المستجد"، وما أعقب ذلك من اضطراب الموازين الاقتصادية، وتعطل التعاملات العادية؛ نظرا للتّدابير الاحترازية، فكانت هذه العقود هي الوسيلة المناسبة لقضاء حوائج الناس في الغالب، ولذلك لزم بيان حقيقة العقود الإلكترونية وتكييفها الفقهي، وضابطها الشرعي، ووسائل تنفيذها، وخصائصها التي تميزها عن غيرها، وربطها بالقواعد الكلية والمقاصد الشرعية، مواكبة لمتطلبات العصر في الأحوال العادية وعند الظروف الاستثنائية الطارئة.

الكلمات المفتاحية: عقود – تكييف – ضوابط – متطلبات، استثنائية– العصر –

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

د. محمود عمر محمد علي

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها السامية مقصد حفظ المال الذي جعله الله قياما لمعاش الناس وصلاح أحوالهم، فالمال عصب الحياة وضرورة من ضروراتها، وميزان استقامتها، فلا تتحقق مصالحهم إلا به، ويحصل الاختلال بفقده، ولا تستقر أحوال البلدان إلا بتوفره، فالحاجة إليه ماسّة للأفراد والمجتمعات، وبه تقوم مصالحهم في الحال والمآل، فحثّت الشريعة الإسلامية على تحصيله، ونوعت طرق اكتسابه، ونوَّهت بالوسائل الكفيلة لحفظه، ومنها العقود ضماناً لحفظ الحقوق، فاحتلت التعاقدات المالية الصّدارة لدى الفقهاء في القديم والحديث، ببيان أحكامها وضوابطها الشّرعية، وكيفية إبرام عقودها، والتّكييف الفقهي لما استجدّ من مسائلها، نظرا للتّطور المتسارع في حياة النّاس.

ومن أهم مبتكرات النّهضة العلميّة الحديثة في هذا العصر وسائل الاتّصالات الحديثة المختلفة التي يسَّرت للنّاس سبُل الحصول على المال، وتحقيق رغباتهم في الحياة من بيع وشراء، من خلال إجراء العقود عبر الوسائط الإلكترونية التي أحدثت طفرة قويّة في التّعاملات التّجارية بجميع مجالاتها، بأسهل وسيلة، وأقل جهد، وأسرع وقت، وأصبح التعاقد الإلكتروني واقعا لا مناص منه في الأحوال العادة عامّة، وفي ظل الظروف الطارئة خاصة، وظهر ذلك جليا أثناء جائحة "فيروس كورونا المستجد"، وما أعقب ذلك من اضطراب الموازين الاقتصادية، وتعطّل التعاملات العادية؛ نظرا للتّدابير الاحترازية، فكانت هذه العقود هي الوسيلة المناسبة لقضاء حوائج الناس في الغالب.

ومن مرونة الفقه الإسلامي العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها ومبانيها، فتصح بكل ما دل على مقصودها، وفي هذا دليل على حيوية الفقه الإسلامي وصلاحه لكل زمان ومكان، باستيعابه لجميع النوازل والمستجدّات، من خلال الأدلّة الّتي تضبط الأحكام نصاً واستنباطاً، والقواعد الكلية والمقاصد المرعية التي تستوعب جميع النوازل مهما كثرت أو تشعبت، فأردت الإسهام في دراسة العقود الإلكترونية التي يتم تنفيذها من خلال الوسائط المختلفة بعنوان: "العقود الإلكترونية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر"، دراسة فقهية تطبيقية، في ضوء المقاصد الشرعية. وبالله التوفيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كيفيّة الربط بين العقود الإلكترونية وضوابطها الشرعية، ومقاصدها الكلية، في ظل متطلبات العصر في الأحوال العادية، والظروف الاستثنائية الطارئة.

أسئلة البحث: سوف يجيب هذه البحث على عدّة أسئلة أهمها:

- ما حقيقة العقود الإلكترونية؟
- ما هو التكييف الفقهي للعقد الإلكتروني؟
- ما هو الضابط الشرعي للعقد الإلكتروني؟
- ما هي وسائل العقد الإلكتني وخصائصه التي تميّزه عن غيره؟
- ما هو دور العقود الإلكترونية في ظل متطلبات العصر في الأحوال العادية، والظروف الطارئة؟
- ما أهمية المقاصد الشرعية، في ضبْط العقود الإلكترونية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أمور:

- بيان التكييف الفقهي للعقود الإلكترونية، وضوابطها الشرعية.
- إبراز دور العقود الإلكترونية في الاستجابة لمتطلبات العصر في الأحوال العادية، والظروف الاستثنائية.
- أثر المقاصد الشرعية في ضبْط العقود الإلكترونية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

- كون العقد الإلكتروني يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة، وهو مقصد حفظ المال.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

- العقد الإلكتروني أصبح من أكثر الوسائل شيوعا في هذا العصر؛ لتقريبه المسافات، وقلة الجهد واختصار الأوقات، فوجب بيان معياره الشرعي، وتحرير مسائله، وضبط أحكامه.
- الإسهام في بيان العقود الإلكترونية، وآثارها، وربطها بالمقاصد الشرعية.

منهجية البحث:

المنهج المتّبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، الاستنباطي، ويتمثّل ذلك في الأمور الآتية:

١. جمع المسائل العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها المعتبرة.
٢. توثيق أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة مرتباً ذلك وفق المذاهب الفقهية المعروفة.
٣. عرْض أقوال الفقهاء في المسألة، وتحليلها ومناقشتها، والترّجيح بينها وفق الأصول العلمية المتّبعة.
٤. الربط بين مسائل البحث، وضوابطها ومقاصدها الشرعية.
٥. الاستفادة من المصادر العلمية الحديثة التي لها علاقة بموضوع البحث.
٦. عزو الآيات القرآنية مع كتابتها بالرّسم العثماني وفق مصحف المدينة النّبويّة.
٧. تخريج الأحاديث النّبوية فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فأخرّجه من كتب الحديث الأخرى مع بيان الحكم عليه.
٨. الخاتمة وتتضمّن أهم النّتائج والتّوصيات.
٩. تذييل البحث بفهارس علميّة للمصادر والمراجع مرتّبة على الحروف الهجائية.

الدراسات السابقة:

العقود الإلكترونية تناولها الباحثون من جوانب مختلفة شرعيّة كانت أو قانونية، إلا أني لم أجد فيما اطلعت عليه من البحث في مراكز البحوث العلمية، أو شبكة الانترنت، من ربط العقود الإلكترونية بالضوابط والمقاصد الشرعية في ظل الظروف الطارئة بنفس الأهداف والخطة الموضوعة، وإن كانت هناك دراسات تناولت العقود الإلكترونية على وجه العموم، سوف أقتصر على أهمها، ومنها:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١. **تنفيذ العقود الإلكترونية في ظل فايروس كورونا**، دراسة تحليلية في ضوء القاون العراقي، إهداء باسم داود، مجلة الكوفة العدد السادس والأربعون، ٢٠٢٠م، والبحث مقسم إلى مقدمة ومبحثين، المبحث الأول في ماهية العقود الإلكترونية، والمبحث الثاني: أثر فيروس كورونا على تنفيذ العقود الإلكترونية، وناقش ذلك في ضوء القانون العراقي، فهو بحث يعنى بالجانب القانوني.

٢. **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**: للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند، طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٤٠هـ الطبعة الثانية، يحتوي البحث على مقدمة وتمهيد، وثلاثة أبواب. التمهيد وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: المقصود بتقنية المعلومات، والمبحث الثاني: شبكة المعلومات والمجتمع المعلوماتي، والمبحث الثالث: خصوصية المعلومات. الباب الأول: ملكية تقنية المعلومات واستخدامها وفيه فصلان: الفصل الأول: الملكية الفكرية، والفصل الثاني: استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات. الباب الثاني: إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة، وفيه فصلان، الفصل الأول: إبرام العقود التجارية، إبرام العقود غير التجارية، والباب الثالث: الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: جرائم شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت). والفصل الثاني: أنواع الاعتداء على الحاسب الآلي. والفصل الثالث: مقاومة الاعتداء في تقنية المعلومات وتحته عدة مباحث.

ولا شك في أهمية هذا البحث وقيمته العلمية، والجهد المبذول فيه من المؤلف – وفقه الله – إلا أنه بحث عام أسهب في التعريف بتقنية المعلومات، وملكيتها، واستخدامها، وإبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة للعقود التجارية وغير التجارية، وجرائم شبكة المعلومات. **وبحثي**: يختصّ بالعقود الإلكترونية المتعلّقة بالتعاملات المالية، وربطها بالضّوابط والمقاصد الشّرعية في ظلّ متطلبات العصر والظّروف الطارئة.

٣. **العقود الإلكترونية دراسة فقهيّة مقارنة**، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر، الأستاذ المساعد بقسم الثّقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود، ويختصّ البحث في بيان أحكام التعاقد بواسطة الإنترنت من حيث انعقاد العقد، والنظام الذي يجب تطبيقه فيه، وإثباته عن طريق التوقيع الإلكتروني، والحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، وقسّم بحثه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: في انعقاد العقود الإلكترونية، والمبحث الثاني: النظام الواجب تطبيقيه والمحكمة المختصة. والمبحث الثالث: إثبات العقود الإلكترونية بالتوقيع الإلكتروني. وبالنّظر إلى المباحث المذكورة فهو بحث يعنى بالمقام الأول بكيفيّة التعامل مع تلك العقود، وما هي المحاكم التي يرجع إليها عن التنازع والتخاصم، والحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، وإن كان أشار إلى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

التوصيف الفقهي لتلك العقود في المقدّمة باختصار. وبحثي يعنى بدراسة العقود الإلكترونية، مفهومها، ووسائلها، وأنواعها، وتكييفها الفقهي بصورة أعم وتفصيل أكثر، مع إظهار أثر المقاصد الشرعية في ضبط العقود الإلكترونية.

٤. **العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون في الجامعة العراقية من الباحث ميكائيل رشيد علي الزيباري، مقسمة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب، الباب الأول: في أنواع العقود الإلكترونية وأركانها وأحكامها، والباب الثاني: خيارات العقود الإلكترونية وآثارها وحمايتها عبر الإنترنت. والباب الثالث: مجلس العقد الإلكتروني وصحته وإثبات العقود الإلكترونية عبر الإنترنت. وهذه الأطروحة في دراسة العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بشكل عام ماهيتها، وحجيتها في الإثبات ومقارنة ذلك بين الشريعة والقانون، وبحثي يعنى بدراسة العقود الإلكترونية الخاصة بالتعاملات المالية دون غيرها من العقود الأخرى مع ربط تلك العقود بالمقاصد الشرعية.

حدود البحث: العقود الإلكترونية أصبح الاعتماد عليها في هذا العصر من أولويّات الدّول والشّعوب؛ نظراً للتغيّرات والتّطورات المتسارعة في مجال التّقنية الحديثة، وصارت مسائلها متعدّدة في أبواب الفقه المختلفة، كالعقود الإلكترونية في المعاملات التّجارية، والعقود الإلكترونية غير التّجارية، كعقود النّكاح والطّلاق، وغيرها من أنواع العقود المختلفة، إلا أنّ العمل في هذا البحث، سوف يتركّز على العقود الإلكترونية المتعلّقة بالعقود المالية، وضوابطها ومقاصدها الشّرعية دون غيرها من أنواع العقود الإلكترونيّة الأخرى.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم العقود الإلكترونية وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف العقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: وسائل إجراء العقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: خصائص العقود الإلكترونية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المطلب الرابع: شروط وضوابط العقود الإلكترونية.

المطلب الخامس: أركان العقود.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعقود الإلكترونية وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: بيع المعاطاة.

المطلب الثاني: التعاقد بالكتابة والمراسلة.

المطلب الثالث: التعاقد بين الغائبيْن.

المطلب الرابع: مجلس العقد في العقود الإلكترونية.

المطلب الخامس شرط الخيار في العقود الإلكترونية.

المطلب السادس: القبض والتسليم في العقود الإلكترونية.

المطلب السابع: صور العقود الإلكترونية.

المبحث الثالث: العقود الإلكترونية ومتطلبات العصر وفيه مطلبان.

المطلب الأول: العقود الإلكترونية في ظل الظروف الطارئة.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية في ضبط العقود الإلكترونية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

د. محمود عمر محمد علي

المبحث الأول: مفهوم العقود الإلكترونية وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني في اللغة والاصطلاح:

العقد في اللغة: يطلق على الشد والربط بين أطراف الشيء، ويستعمل في المحسوس كعقد الحبل، أو البناء، وفي غير المحسوس كعقد البيع ونحوه(١).

وأما في الاصطلاح فله إطلاقان:

إطلاق بمعناه العام: كل ما شرطه الإنسان على نفسه في أمر مستقبلي سواء مع الخالق أو مع الخلق(٢).

وإطلاق بمعناه الخاص ويقصد به: الالتزام الذي لا يتحقق إلا من طرفين بارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه، وهذا هو المراد عند الفقهاء(٣).

الإلكتروني: إلكتُرون كلمة إنجليزية(Electronic): وتعني الشحنات الكهربائية الدقيقة موجبة كانت أو سالبة، والتي تشكّل جزء من الذرة للتّحكم في تدفّق الشحنات في الأجهزة الكهربائية(٤).

العقد الإلكتروني باعتباره مركبا: هو ارتباط الإيجاب بالقبول بالوسائل الإلكترونية على الوجه المشروع(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٩٧/٣)،المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٥٧٦). مادة: عقد.
(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٥).
(٣) ينظر: التعريفات علي الجرجاني، (ص: ١٥٣)، مجلة الأحكام العدلية (م/١٠٣، ١٠٤)، المدخل الفقهي الزرقا (٣٨١/١).
(٤) ينظر: معجم الدخيل في اللغة ف عبد الرحيم (ص:٣٤)، العقود الإلكترونية للزيباري (ص: ٤٥).
(٥) ينظر: العقد الإلكتروني، ما جد أبا الخيل (ص:٢٠)، تنفيذ العقود الإلكترونية، إهداء باسم (ص:٨٢)، عقود الإذعان أحمد قرني (ص: ٢٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

فالعقد هنا يتم عبر وسيلة إلكترونية للحاسب الآلي الدور الأساسي في إجرائها وتنفيذها، وهناك من يطلق عليها: عقود التجارية الإلكترونية، ولكن التعبير الأدق، أن يقال: العقود الإلكترونية؛ لأن أحد طرفي العقد قد لا يكون تاجرا، والغالب هو: عقد بين تاجر ومستهلك(٦).

المطلب الثاني: وسائل إجراء العقود الإلكترونية:

من آثار النهضة العلمية الحديثة التطور السريع في وسائل الاتصالات الحديثة التي أثرت تأثيرا كبيرا في حياة الناس عامة، وفي معاملاتهم على وجه الخصوص، حيث تنوّعت وسائل إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت من خلال وسائل متعددة من أهمها:

١. **الموقع الإلكتروني**: شبكة الويب (web)(٧):وهي وسيلة تظهر أهميتها في العقود الإلكترونية بأنها تتيح التواصل مع عدد كبير من الناس في أنحاء العالم، في توفير المعلومات الكافية للمنتجات في وقت وجيز، مع قلة التكاليف، وتوفير الحماية والأمان، مع وجود وسائل مبتكرة في العرض والطلب أدّت إلى تذليل الصعوبات التي كانت تعتري العقود التقليدية في السّابق(٨).
٢. **البريد الإلكتروني** (E.mail): يعد من أهم المبتكرات الذي تقدمه شبكة الإنترنت في نقل الرسائل والمعلومات بين المرسِل والمرسَل إليه، من خلال بريد إلكتروني خاص للأشخاص والشركات، تتيح لهم تبادل المعلومات في وقت وجيز بدون مشقة أو عناء، ويمكن الاعتماد عليه ويكون وسيلة من وسائل الاثبات في العقود الإلكترونية وغيرها، إذا توفرت له أسباب الحماية والأمان، ولم تتعرض البيانات للاختراق والقرصنة، وتطابقت معلومات المرسِل مع قائمة معلومات المرسَل إليه(٩).

---

(٦) ينظر: القواعد الحاكمة على العقود الضويحي (ص: ٢٣٥٦).تنفيذ العقود الإلكترونية في ظل جائحة كورونا، إهداء باسم (ص: ٨٢).

(٧) ويعني هذا الاختصار(web) الشبكة العنكبوتية العالمية (World Wide Web)، وهو نظام يعمل على ترابط المستندات ببعضها البعض. ينظر: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة (https://ar.wikipedia.org).

(٨) ينظر: مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني، لعمر الشطناوي (ص: ١٢)، العقود الإلكترونية عبد الله الناصر (ص: ٧).

(٩) ينظر: مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني، لعمر الشطناوي (ص: ٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٣. **غُرف المحادثة والمشاهدة:** وهي وسائل مباشرة لتبادل المعلومات بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة من خلال برامج إلكترونية مختلفة، جعلت التعاقد الإلكتروني الواقع عن بُعد كأنه عقد بين حاضرين في حقيقة الأمر؛ لما يتميز به من السهولة والمرونة، وقلة الخطأ(١٠).

وأصبحت الوثيقة الإلكترونية الحديثة مختلفة تماما عن العصور السابقة في حفظ المعلومات والإبقاء على المكونات للاحتكام إليها عند الاختلاف، بابتكار برامج دقيقة لحفظ المحررات الإلكترونية بتحويلها إلى صور ثابتة لا يمكن تعديلها، وحفظها في صناديق إلكترونية مشفّرة لا يمكن فتحها إلا من جهات خاصة معتمدة، وتم ابتكار التوقيع الرقمي الذي يتم إعداده عن طريق معادلات رياضية لا يمكن إعادتها إلى صيغة مقروءة إلا من خلال تشفير خاص بها(١١).

المطلب الثالث: خصائص العقود الإلكترونية:

أصبح العقد الإلكتروني في هذا العصر من الضرورات الملحة؛ لما يرتبط به من مقصد حفظ المال، وإن كان في حقيقة أمره لا يختلف عن الوسائل القديمة من حيث التعبير، وإن اختلف عنها في طريقة وسائل التوصيل الحديثة للوصل إلى المقصود، ومع هذا فإن العقد الإلكتروني له خصائص تميّزه عن غيره من العقود الأخرى، ومن أهم تلك الخصائص:

١. **حصول التعاقد بالوسائط الإلكترونية.** فيخلو عن مجلس العقد الحقيقي لوجود أطراف العقد في أماكن مختلفة، فهو عقد بين غائبين حقيقة، وإن كان بين حاضرين حكما(١٢).
٢. **غلبة الطابع التجاري:** فالعقد الإلكتروني من أهم وسائل التجارة الإلكترونية التي تعتمد على الاتصالات الحديثة في تنفيذ العقود من خلال شبكة الانترنت(١٣).

---

(١٠) ينظر: التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي، محمد جبر الإلفي (ص:١٦٥، ١٧٦)، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت (ص:٤٦). بتصرف.

(١١) ينظر: التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي، محمد جبر الإلفي (ص: ١٧٧)، بتصرف.

(١٢) ينظر: التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي، محمد جبر الإلفي (ص: ١٦٩)، العقد الإلكتروني، ماجد أبا الخيل (ص: ٣٣)، تنفيذ العقود الإلكترونية إهداء باسم ص: (٨٢).

(١٣) ينظر: القواعد الفقهية الحاكمة للعقود، الضويحي (ص: ٢٣٥٦). نقلاً عن موقع المركز العربي للقانون والتقنية، العقود الإلكترونية على

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٣. **يتجاوز الحدود الجغرافية:** فالطرفان في هذا العقد لا تحدهم حدود، ولا تحول بينهم قيود، حيث يقومون بتنفيذ أعمالهم مع تباعدهم واختلاف بلدانهم(١٤).

٤. **السّرعة في الإنجاز:** حيث يتميّز العقد الإلكتروني بالمرونة والسهولة وتوفير الجهد والوقت، فأصبح من أسباب التسهيل والتيسير لكثير من المعاملات، وساعد في تذليل العقبات التي كانت تصاحب العقود التقليدية.

٥. **من حيث الوفاء:** فقد حلت وسائل الدفع الإلكتروني في التعاقدات الإلكترونية محل النقود العادية، وظهرت وسائل مبتكرة لسداد المدفوعات، كالبطاقة الذكية، والنقود الإلكترونية الرقمية، والمحفظة الإلكترونية، والوسائل التي ظهرت حديثا كالذهب الإلكتروني، والشيك الإلكتروني، وتتم عملية تحويل الأموال إلكترونياً بين أطراف العقد عبر شبكة الإنترنت(١٥).

٦. **قلة التّكاليف:** فمن خصائص العقود الإلكترونية قلة التكاليف المالية نظرا لتخفيض عدد الموظفين، والاستغناء عن مصاريف الاتصالات والشحن وغيرها (١٦).

٧. **هو عقد إذعان**(١٧) من وجه، حيث يتم إعداده من طرف واحد وهو العاقد وفق مصلحته، دون أخذ رأي الطرف المقابل وهو المستهلك الذي ليس له إلا قبول المعقود عليه أو عدم قبوله، دون مناقشة للتفاصيل والشروط، وقد يكون العاقد محتكراً للشيء المعقود عليه، والمستهلك بحاجة إليه، مثل عقود: شركات الكهرباء، والماء، والاتصالات وغيرها، فيعتبر العقد الإلكتروني من هذه الحيثية عقد إذعان بالنّسبة للمستهلك(١٨).

المطلب الرابع: شروط وضوابط العقود الإلكترونية.

تعتبر العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة، وتترتب عليها الآثار الشرعية، إذا توفرت فيها شروط تحكمها من أهمها:

شبكة الإنترنت ، للزيباري (ص: ٥٥).

(١٤) ينظر: تنفيذ العقود الإلكترونية إهداء باسم ص: (٨٢).

(١٥) ينظر: ينظر: العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت ، للزيباري (ص: ٥٨).

(١٦) ينظر: مرجع السابق للزيباري (ص: ٥٨). نقلاً عن المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية زياد العنزي.

(١٧) عقد الإذعان: "عقد يستقل بوضع شروطه أحد المتعاقدين دون أن يكون للمتعاقد الآخر حق مناقشتها". معجم لغة الفقهاء (ص:٥٢).

(١٨) ينظر: تنفيذ العقود الإلكترونية إهداء باسم ص: (٨٢)، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي أحمد قرني (ص: ٣٣)، أحكام تقنية المعلومات محمد جبر الألفي (ص: ١٧١)،الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للسند (ص: ١٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الأول: التراضي بين المتعاقدين: فالعقود أصلها ومشروعيتها قائم على مبدأ الرضى، وانتفائه دليل على عدم مشروعيتها(١٩)، قال الله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]. وعن أبي سعدي الخدري –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله– ﷺ–:" **إنّما البيع عن تراض**"(٢٠).

فإمضاء العقود وحِلّها مرتبط برضى المتعاقديْن، ويتمّ التعبير عنه بكل ما دل على مقصود العقد مما اعتاده الناس وتعارفوا عليه من الأقوال والأفعال؛ لأن الألفاظ مقصودة لغيرها، والعقود تراد لذاتها(٢١).

الثاني: السلامة من الغرر والتدليس: فأساس التعامل في الإسلام قائم على الصدق والأمانة، والعقود الإلكترونية المشتملة على الغرر والتدليس تناقض هذا الأساس، فنهي عنها شرعا؛ حفظا للأموال من التلاعب، وحرصا على القلوب من الاختلاف، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله– ﷺ – مر على صبُرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رسول اللَّه، قال: «**أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كي يَرَاهُ النَّاسُ**»، ثمَّ قال: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢٢). وفي هذا نهي أكيد عن كتمان العيب، وإظهار السلعة بما يخالف الحقيقة والواقع(٢٣).

الثالث: عدم مخالفة الشرع: فيجب أن لا تشتمل العقود الإلكترونية على مخالفة شرعية كالربا والغرر الفاحش، أو محرمات تُدنّس القيم والأخلاق، وتتعارض مع مقاصد الشارع، فكل من استعمل ما أباحه الشارع في غير ما شُرع له، فقد ناقض الشريعة، وأفسد عمله، وخالف ما أمر به الشّارع في جلب المصالح ودفع المفاسد(٢٤).

---

(١٩) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٢٩).
(٢٠) أخرجه ابن ماجة في التجارات باب بيع الخيار (٧٣٧/٢) برقم (٢١٨٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥/٥).
(٢١) ينظر: الاستذكار ابن عبد البر(٥٤٠/٦)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ١٣،٦).
(٢٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (٩٩/١) برقم (٤٣).
(٢٣) ينظر: القبس أبوبكر ابن العربي (ص: ٧٩١).
(٢٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٢٨/٣)، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت ، الزيباري (ص: ١٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الرابع: أهلية العاقد: بأن يكون جائز التصرف، ويمكن إثبات ذلك في العقود الإلكترونية بمطالبة طرفي العقد بتدوين بياناتهم بصورة صحيحة، مع توقيع إلكتروني يؤكد صحة المعلومات، كما يشترط أن يكون المعقود عليه مالا موجودا أثناء العقد إلا ما استثناه الشارع كبيع السّلم، وأن يكون مملوكاً للبائع، معلوما، ومقدورا على تسليمه(٢٥).

المطالب الخامس: أركان العقد:

العقد لا يتحقق وجوده إلا بثلاثة أركان: **الصيغة** (الايجاب والقبول)، **والعاقدان** (البائع والمشتري)، **والمعقود عليه** (الثمن والمثمن)(٢٦).

فالعقد عبارة عن ارتباط إرادتين في مجلس واحد، هو مجلس العقد، وهذا الارتباط لا بد فيه من الرضا، وهو أمر خفي غير محسوس، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهي الصيغة(٢٧)، وتعني: ما يدل على الرضا من البائع، ويسمى إيجاباً، وما يدل على الرضا من المشتري، ويسمى قبولاً، أو ما يدل على مقصودهما من الألفاظ الأخرى(٢٨).

فالإيجاب: هو اللفظ الصادر من أحد المتعاقديْن لإنشاء التّصرف ابتداء، **والقبول:** هو اللفظ الصادر من الطرف الثاني لإتمام العقد والالتزام به ثانيا(٢٩). وهذا يصح بما جرى العرف على اعتباره قبولا صراحة كاللفظ والكتابة، أو ضمنا كالقبول عبر الوسائط الإلكترونية المتعددة، فإذا اقترن القبول بالإيجاب، انعقد البيع وترتبت عليه آثاره الشرعية، من تسليم البائع المبيع،

---

(٢٥) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٣٣٧)، المجموع للنووي (٢٦٠/٩)، المغني لابن قدامة (١٥٥/٤)، والأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للسند (ص: ١٤١).

(٢٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ٢)، فتح العزيز، الرافعي (١٠٤/٨)،كشاف القناع البهوتي(١٤٦/٣).

(٢٧) مغني المحتاج محمد الشربيني (٢/ ٣٢٥). وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس (٨٤٠/٢).

(٢٨) الذخيرة، أحمد القرافي (٢١/٨)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٢٢٨).

(٢٩) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠٤)، أحكام المعاملات الشرعية علي الخفيف (ص:١٨٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

والمشتري الثمن(٣٠). ومن أجل اعتبار العقد والآثار المترتبة عليه واستكمال صيغته النهائية لا بد من شروط تدل على صحة الإيجاب والقبول منها:

الأول: العلم بمضمون العقد، بأن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة في إرادة المتعاقدين بأن يسمع أو يفهم كل من المتعاقدين كلام صاحبه بأي وسيلة يحصل بها الإفهام(٣١).

الثاني: موافقة القبول الإيجاب، فالعقد لا يتم إلا عن توافق الإرادتين، فلو انعدم التوافق بينهما لم يحقق العقد غرضه، ولا فائدة في إنشائه، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء(٣٢).

الثالث: أن يتصل القبول بالإيجاب بأن يكونا في مجلس واحد، سواء كان المتعاقدان حاضرين في مكان واحد حقيقة، أو في مجلس علم الغائب فيه بالإيجاب، بشرط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بفاصل مؤثر؛ لأن طول الفاصل يعني عدم الرغبة في إبرام العقد(٣٣).

الرابع: أن يكون الإيجاب والقبول منجّزا، فلا يمكن أن يكون معلّقا على شرط أو مضافا إلى زمن مستقبلي، وتعليق العقود على شرط اختلف فيه الفقهاء على قولين:

---

(٣٠) ينظر: التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي، محمد جبر الإلفي (ص: ١٦٥، ١٦٧)، العقد الإلكتروني أبا الخيل (ص: ٥١).

(٣١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٩٠/٣)، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة (ص: ٣٨).

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٦/٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٦٣)، المجموع للنووي (١٦٩/٩)، المغني لابن قدامة (٤٨١/٣).

(٣٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٨٧/٣)، فتح العزيز للرافعي (١٤٠/٨)، المجموع النووي (١٦٩/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

القول الأول: لا يجوز تعليقها على شرط، وهو قول الحنفية(٣٤)، والمالكية(٣٥)، والشافعية(٣٦)، والمذهب عند الحنابلة(٣٧)؛ لأن الأصل في عقود التمليكات أن يترتب عليها أثرها فورا، والتعليق على شرط، أو إضافته إلى زمن، ينافي مقتضى العقد، فلا يصح(٣٨).

القول الثاني: يجوز تعليقها عل شرط، وهو قول أحمد(٣٩)، اختاره ابن تيمية، وابن القيم؛ لأنه لا يوجد في الأدلة ما يمنع صحته(٤٠).

الخامس: التراضي بين المتعاقدين؛ لأن هذا هو الأصل الذي تبنى عليه العقود، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ النساء:[٢٩] فالتراضي بين المتعاقدين شرط في إنشاء العقود وإبرامها، حتى تترتب عليه أثاره الشرعية(٤١).

(٣٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥٤/٨)، درر الحكام للملا خسرو (٢٠٠/٢).
(٣٥) ينظر: الفروق للقرافي (٢٢٩/١)، شرح مختصر خليل للخرشي(١٨٤/٥).
(٣٦) ينظر: المنثور للزركشي (٣٧٤/١)، مغني المحتاج (٢٦٢/٣).
(٣٧) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٢/٢).
(٣٨) ينظر: البيان للعمراني (١١٤/٥)، المجموع للنووي (٣٤٠/٩)، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة (ص: ٤٤). بتصرف.
(٣٩) ينظر: المغني (٤٧/٦)، المبدع لابن مفلح (٥٩/٤).
(٤٠) ينظر: إعلام الموقعين (٣٠١/٣)، بدائع الفوائد (٩٦/٤).
(٤١) ينظر: المجموع للنووي (١٤٥/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للعقد الإلكتروني، وفيه سبعة مطالب:

الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بصيغة الإيجاب والقبول، ولكن هل يشترط لذلك لفظ معين أو تركيب خاص؟ وما التكييف الفقهي للعقود الإلكترونية؟ لمعرفة ذلك لا بد من بيان حكم المسائل التالية، أجملها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيع المعاطاة.

والمراد به إعطاء الثمن وأخذ المثمن مجرداً عن القول، واختلف الفقهاء في جوازه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع المعاطاة مطلقا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤٢)، والمالكية(٤٣)، وبعض المحققين من الشافعية(٤٤)، والمذهب عند الحنابلة(٤٥).

القول الثاني: عدم جواز بيع المعاطاة مطلقا، وهو مذهب الشافعية(٤٦).

القول الثالث: جوازه في الأشياء اليسيرة ومنعه في الكثير، وهو قول الكرخي، والقدوري من الحنفية(٤٧)، وابن سريج من الشافعية(٤٨)، ورواية عند الحنابلة، اختارها القاضي أبو يعلى، وابن الجوزي(٤٩).

---

(٤٢) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢٥٤/٩)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٤)

(٤٣) المدخل لابن الحاج (٢٩٦/١)، مواهب الجليل، الحطاب (٣٧/٤، ٢٢٩)، حاشية العدوي (١٣٩/٢)، حاشية الدسوقي (٣/٣).

(٤٤) منهم: ابن الصباغ، والمتولي، والبغوي، والروياني، وابن سريج، والنووي، ينظر: المجموع، يحيى النووي (١٦٢/٩).

(٤٥) ينظر: المغني (٤٨١/٣)، كشاف القناع، البهوتي (١٤٨/٣).

(٤٦) نهاية المطلب، للجويني (٤٣٢/٥)، فتح العزيز، الرافعي (٩٧/٨)، المجموع، النووي (١٦٢/٩).

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٥)، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار(٤/ ٤١٣).

(٤٨) ينظر: المجموع للنووي (١٦٢/٩).

(٤٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٦٣/٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الأدلة:

استدل الجمهور الذين قالوا بالجواز، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

١. فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والتجارة تقوم على المبادلة بشرط التراضي، وهو كما يكون بالأقوال، يكون كذلك بالأفعال مما يدل على مقصوده(٥٠).

٢. ومن السنة حديث عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ-: « **الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إلا هَاءَ وَهَاءَ**»(٥١).

وجه الاستدلال: في قوله –ﷺ–« **إلا هاء وهاء** » أي "خذ وأعط"(٥٢) وفي هذا دلالة على صحة بيع المعاطاة، وقد يكون الفعل أحيانا أبلغ من القول في حصول مقصود العقد(٥٣).

٣. **دليل الإجماع:** فقد دلّ الإجماع على أن الناس كانوا يتبايعون في أسواقهم في كل عصر ومصر بما تعارفوا عليه من المعاطاة ونحوها، ولم ينقل إنكاره(٥٤).

أدلة القول الثاني: الذين قالوا بعدم جواز بيع المعاطاة مطلقا.

استدلوا بأدلة نقلية، وعقلية:

فمن الأدلة النقلية :حديث أبي سعدي الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« **إنّما البيع عن تراض**» (٥٥).

---

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦١/١٩)، المجموع ، النووي (١٦٣/٩).

(٥١) أخرجه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٦٨/٣) برقم (٢١٣٤)، ومسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢٠٩/٣) برقم (١٥٨٦)، واللفظ له.

(٥٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٣٧/٥).

(٥٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٣٧/٥)، مرقاة المفاتيح، علي القاري (١٩١٨/٥).

(٥٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٣٣٩/٣)، المغني، ابن قدامة (٤٨١/٣).

(٥٥) أخرجه ابن ماجة في التجارات باب بيع الخيار (٧٣٧/٢) برقم (٢١٨٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وجه الدلالة: في هذا الحديث حصر صحة البيع على التراضي، وهو أمر خفي فلزم تعليق الحكم بما يدل عليه من الإيجاب والقبول(٥٦).

ونوقش بأن الرضا غير منحصر على القول فقط، فكما يكون بالقول يكون بالفعل أيضا(٥٧).

ومن الأدلة العقلية: قالو: الفعل في أصله الوضعي لا دلالة له، ومقاصد الناس مختلفة(٥٨).

ونوقش: بأن المقصود من الإيجاب والقبول وجود التراضي، فإذا وجد ما يدل عليهما من ما يقوم مقامهما أجزأ عنهما(٥٩).

أدلة القول الثالث: قالوا: بيع المعاطاة يجوز في الأمور في الشيء اليسير مما جرت به العادة، دون الكثير(٦٠).

ونوقش: بأن هذا تفريق بلا مفرق؛ لأن حقيقة البيع هي الأخذ والإعطاء، ويتم ذلك بالقول أو بالفعل وهذا يوجد في الأشياء اليسيرة والكثيرة، وكل ذلك يسمى بيعا، فكان جائزا(٦١).

الراجح: – والله أعلم – هو قول جمهور الفقهاء الذين قالوا بصحة بيع المعاطاة مطلقا؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها؛ لأن البيع ينعقد بما يدل على الرضا دون اشتراط لفظ معين له، وهذا يتفق مع مقصود الشارع في التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم.

---

(٥٦) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٢/٢).
(٥٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦١/١٩).
(٥٨) ينظر: فتح العزيز، الرافعي (١٠/٤).
(٥٩) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٨٢/٣).
(٦٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢).
(٦١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: التعاقد بالكتابة والمراسلة:

الكتابة تقوم مقام اللفظ في إنشاء العقود، بشرط أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه(٦٢). فالتعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة جائز عند جمهور الفقهاء(٦٣). فالبيع كما يصح انعقاده بالقول، يصح كذلك بالمكاتبة إذا كانت مستبينة؛ لأنها كالقول في الإبانة عن المراد، ولو كان ذلك من قادرين على النطق؛ لأن "الكتاب كالخطاب"(٦٤)، ولا فرق بين أن يكون العاقدان في مجلس واحد، أو في بلديْن متباعديْن، ويستثنى من ذلك عقد الزّواج فلا يتم بالكتابة عند حضور العاقدين في مجلس واحد وقدرتهما على النطق، وذلك لاشتراط الشهادة على العقد، وسماع الشهود لأقوال العاقدين(٦٥).

ودليل جواز عقد البيع بالكتابة والمراسلة، أمور منها:

١. يُعدّ الرسول وكيلا لمن أرسله، فكأن المرسل حضر بنفسه وأنشأ العقد، وقبل الطرف الثاني ذلك في مجلس العقد، فلا فرق بين أن يرسل رسولا، أو يكتب رسالة(٦٦).
٢. كل مكتوب يتم تحريره بما تعارف عليه الناس فهو حجة في وجوب العمل به، وإناطة الأحكام الشرعية عليه؛ لأن "الكتاب كالخطاب"(٦٧)، والألفاظ في العقود ليست مقصودة لذاتها، فمتى حصل فهم مراد المتكلم بأيّ وسيلة عُمل بها(٦٨)، وهذا يدل على صحة العقود الإلكترونية التي تتم من خلال الكتابة بالوسائل الإلكترونية المختلفة.

---

(٦٢) ينظر: المجموع، النووي (١٦٧/٩)، مرشد الحيران، محمد قدري باشا(ص: ٤٢).
(٦٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٧/٥)، مواهب الجليل، الحطاب، (٤١٩/٣)، روضة الطالبين، النووي (٣٤٠/٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٤٨/٣)، وخالف فيه بعض الشافعية، ولكن الأصح عندهم الصحة. ينظر: المجموع، النووي (١٦٧/٩).
(٦٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٢)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢٥٤/٦).
(٦٥) ينظر: مواهب الجليل، (٤١٩/٣)، روضة الطالبين، (٤١/٨)، أحكام المعاملات، الخفيف (ص: ٢٠٨) بتصرف.
(٦٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٥/ ١٣٨).
(٦٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٢).
(٦٨) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٣٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المطلب الثالث: التعاقد بين الغائبيْن:

العين المعقود عليها في العقد الإلكتروني عين غائبة في حقيقتها غير موجودة في مجلس العقد، ولو أمكن رؤيتها بوسائل الاتصالات الحديثة، وهذا لا يكفي لإدراك حقيقتها؛ لأن الصورة المعروضة قد تخالف الحقيقة والواقع، لذلك اختلف الفقهاء في صحة بيع العين الغائبة على ثلاثة أقوال:

القول: الأول: يصح بيع العيْن الغائبة مطلقا، وللعاقد خيار الرؤية بعد ذلك، إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وهو قول الحنيفة(٦٩)، ورواية للحنابلة (٧٠).

القول الثاني: يصح بيع العيْن الغائبة إذا أمكن وصفها ولم تتغير قبل قبضها، وهو قول المالكية(٧١)، وقول للشافعية(٧٢)، والمشهور عند الحنابلة(٧٣)، اختياره ابن تيمية(٧٤).

القول الثالث: لا يجوز بيع العين الغائبة مطلقاً، وهو الصحيح من قولي الشافعية(٧٥).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: استدلوا بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

١. من الكتاب عموم قول الله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(٦٩) ينظر: المبسوط للسرخسي(٦٩/١٣).

(٧٠) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٩٥/٣).

(٧١) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١٧٤/٣).

(٧٢) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٥٧/٢).

(٧٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٩٤/٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥/٢٩).

(٧٤) ينظر: مجموع الفتاوى، أحمد ابن تيمية (٢٥/٢٩).

(٧٥) ينظر: الأم، الشافعي (٤٠/٣)، النجم الوهاج، الدميري (٤٨/٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٥٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وجه الاستدلال: عموم الآية يدل على جواز البيع مطلقا؛ لأن المعاملات الأصل فيها الحل، إلا ما نهى عنه الشارع وحرمه ولو رضي به المتعاقدان(٧٦).

٢. من السنة عن مكحول, رفع الحديث إلى النبي -ﷺ - " قال: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ**»(٧٧).ولكنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين، فلا تقوم به جحة (٧٨).

٣. ومن الأثر: عن ابن أبي مليكة, أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: " بايعتك ما لم أره", فقال طلحة: " إنما النظر لي إنما ابتعتُ مغيباً, وأما أنت فقد رأيت ما ابتعتَ "فجعلا بينهما حكماً فحَكَّمَا جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً (٧٩).

وجه الاستدلال: أن المبيع معلوم العين مقدور التسليم، فيجوز بيعه كالمرئي فلا يمنع جواز العقد، ويثبت له الخيار بعد ذلك (٨٠).

٤. **من المعقول**: المقصود بالبيع المعاوضة، وليس من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح(٨١).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا: أنه يصح بيع العيْن الغائبة إذا أمكن وصفها ولم تتغير قبل قبضها، بدليل من السنة، والمعقول:

---

(٧٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٤١٩/٦)، المجموع للنووي (٣٠١/٩).

(٧٧) أخرجه الدار قطني في سننه (٣١٨٢/٣). وقال: " هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف". والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩/٥). وقال الذهبي:" فيه انقطاع". المهذب في اختصار السنن الكبرى (٢٠٣٢/٤)، فهو حديث ضعيف.

(٧٨) ينظر: نصب الراية للزيلعي (٩/٤).

(٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩/٥)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٦٠/٦).

(٨٠) ينظر: المبسوط للسرخسي(٦٩/١٣)، الشرح الكبير على المقنع (٩٥/١١).

(٨١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤٩٥/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١. من السنة ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**نهى رسول الله** – ﷺ – **عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»"(٨٢)، في الحديث نهي عن البيوع المشتملة على الغرر، فيصح بيع العين الغائبة إذا أمكن وصفها، وانتفى فيها الغرر، وأمن تغييرها قبل قبضها، وإلا فلا(٨٣).

٢. **ومن المعقول**: قالوا: لا يصح عقد الإنسان على شيء مجهول لم يره، ولم يوصف له، لحصول الجهل بصفة المبيع(٨٤).

دليل أصحاب القول الثالث: الذين قالوا بالمنع مطلقا، استدلوا بالحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله** –ﷺ– **عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**»"(٨٥). حيث يترتب على بيع العين الغائبة غرر، والنبي – ﷺ – نهى عنه، وبيع العين الغائبة بيع لمجهول الصفة لدى العاقد فلا يصح(٨٦).

مناقشة الأدلة: أُعترض على أدلة القول الأول: بأن عموم الآية مخصوص بحديث النهي عن بيع الغرر، وحديث مكحول ضعيف فلا تقوم به حجة كما سبقت الإشارة إليه، أما قياس بيع العين الغائبة على النكاح فلا يصح؛ لأن النكاح المقصود به استباحة الاستمتاع وليست المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض(٨٧).

الراجح – والله أعلم – القول بصحة بيع العيْن الغائبة إذا أمكن وصفها وصفا منضبطاً، وللمشتري الخيار بعد ذلك إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وهذا هو الذي يتفق مع يسر الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، ومقاصدها العامة؛ لأنّ لأصل في العقود الصحة إلا ما أبطله الشرع(٨٨).

---

(٨٢) أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣)، برقم (١٥١٣).
(٨٣) البيان للعمراني (٨٠/٥).
(٨٤) ينظر المغني، ابن قدامة (٤٩٥/٣)، بتصرف.
(٨٥) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣)، برقم (١٥١٣).
(٨٦) البيان للعمراني (٨١/٥).
(٨٧) ينظر: المجموع، للنووي (٣٠٢/٩)، المغني (٤٩٤/٣). بتصرف.
(٨٨) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص: ١٥٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

فالتكييف الفقهي للعقد الإلكتروني: هو من قبيل التعاقد الذي يتم بالمعاطاة أو بالمراسلة والكتابة، أو بالتعاقد بين الغائبين بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، إذا حصل التراضي؛ لأن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من الأقوال والأفعال بما اعتاده الناس وتعارفوا عليه، واللفظ وسيلة لفهم المعنى المقصود، فيصح بالدلالة والإشارة، كما يصح بالتصريح والعبارة(٨٩)، ويشمل ذلك جميع العقود(٩٠)، كما يتم تخريج العقود الإلكترونية على ببيع الأنموذج وهو الاكتفاء بالاطلاع على شيء واحد من أشياء متماثلة، وهذا النوع اتفق الفقهاء على صحته(٩١)، فيمكن الاطلاع على بعض أوصاف المبيع من خلال المعروض على النموذج (كتلوج) أو بالاطلاع عليه في المواقع الإلكترونية، والشاتات التلفزيونية؛ لأن العلم بالشيء يكون برؤيته وبصفته، ثم هو بالخيار بعد ذلك في إمضاء العقد أو رده، إذا خالف الحقيقية والواقع(٩٢).

وهذا العقد لا يعد تعاقدا بين حاضريْن من كل وجه، ولا بين غائبيْن من كل وجه؛ لأنّ المتعاقدين لا يجمعهما مجلس واحد، ولا يوجد فاصل زمني، فهو تعاقد بين حاضريْن من حيث الزمان؛ لعدم وجود الفاصل الزمني، وتعاقد بين غائبين من حيث المكان؛ لبعد المسافة بينهما(٩٣).

والخلاصة: أن الأصل في البيان أن يكون بالنطق والكلام، إلا أن العقود الإلكترونية التي تتم بوسائل الاتصالات الحديثة تعدُّ من قبيل العقود التي تتم بالمعاطاة، أو المكاتبة والمراسلة، أو بالتعاقد بين غائبين مما يحصل به التراضي بين المتعاقدين، ويحقق

---

(٨٩) ينظر: المبسوط، السرخسي (١١/١٥٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/٣٠٤)، مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٩/١٣)، المدخل الفقهي العام، الزرقا (١/٤١١).

(٩٠) **واستثنى بعض الفقهاء عقد النكاح**: فيشترطون فيه لفظيّ النكاح والتزويج وما اشتق منهما؛ لأنه؛ يشترط في عقد النكاح ما لا يشترط في غيره من العقود. ينظر: قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام (٢/ ٩٠)، كشاف القناع للبهوتي (٥/٥).

(٩١) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/٨٩)، البحر الرائق (٦/٣٢)، مغني المحتاج (٢/٣٥٨)، خلافا للحنابلة بأنه لا يصح وهو المذهب. ينظر: الانصاف للمرداوي (٤/٢٩٥).

(٩٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٨/٨٩)، الدر المختار (٤/٥٦٩)، المجموع للنووي (٩/١٧٥).

(٩٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس (٢/٨٧٢). بحث الدكتور إبراهيم الدبو.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

مقصود الشارع قولا كان أو فعلا، فالعقود تصح بكل ما يحصل به الإفهام والمقصود[٩٤]. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص و خلاصة ما جاء فيه: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمع بينهما مكان ولا يشاهد أحدهما الآخر وإنما عن طريق الكتابة أو المراسلة من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، كالبرق والتلكس والفاكس والحاسب الآلي، فيكون العقد مبرما إذا وصل الإيجاب إلى الطرف الثاني وتم قبوله، كما أنه إذا اتحد زمان التعاقد بين الطرفين مع اختلاف المكان بينهما فهو من قبيل التعاقد بين حاضرين [٩٥]. ولا شك في أهمية ما جاء هذا القرار وإن كانت أمور كثيرة في وسائل الاتصالات الحديثة تطورت وتغيرت من وقت صدور القرار في عام١٤١٠هـ[٩٦] إلا أنه وضع حلولا مناسبة للعقود التي تتم بين متعاقدين لا يجمع بينهما مجلس حقيقي؛ لوجود المتعاقدين في أماكن مختلفة، فهو عقد بين غائبين من حيث المكان، وبين حاضرين من حيث الزمان [٩٧].

المطلب الرابع: مجلس العقد في العقود الإلكترونية:

مجلس العقد في العقود الإلكترونية هو الزمن الذي يكون فيه طرفي العقد مقبلين عليه دون غيره لإبرامه، ولا يوجد انصراف من أحدهما[٩٨]؛ وقد قالو: المجلس يجمع المتفرقات،[٩٩]. فيكون مجلس العقد بين حاضرين عند صدور الإيجاب، وبين غائبين عند وصول الرسالة إليه[١٠٠].

---

(٩٤) ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٣/٢٩).

(٩٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٥٢ (٦/٣) من ١٧-٢٣ شعبان١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ (مارس) ١٩٩٠م.

(٩٦) من أهمها "شبكة الإنترنت" التي انتشر التعامل بها بعد عام ١٩٩٣م وكان مجالها قبل ذلك محصورا في نطاق ضيق، وكذلك البريد الإلكتروني الذي حل محل البريد التقليدي الذي كان يتعامل به الناس في السابق.

(٩٧) ينظر: العقود الإلكترونية، عبد الله الناصر(ص: ١٢).

(٩٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٩٥٠)، مصادر الحق، السنهوري (١٤/٢).

(٩٩) تبيين الحقائق الزيلعي (٩/١).

(١٠٠) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

فإذا كان التعاقد يتم عن طريق الموقع الإلكتروني (web)، فيبدأ من وقت دخول المتعاقد إلى الموقع وحتى خروجه منه بما يدل على موافقته عرفا كتنزيل الملف أو تحميله ونحو ذلك(١٠١).

وإذا كان يتم بالبريد الإلكتروني(e.mail)، فمجلس العقد يبدأ من صدور الإيجاب إلى وقت وصول الرسالة وخروج أحد الطرفين أو كليهما من الموقع، ولا بد من عرف يرجع إليه في هذا (١٠٢). وإذا كان التعاقد يتم عبر الاتصال المباشر، فمجلس العقد هو زمن اتحاد الاتصال ولو طال، ويصبح العقد لا زما، ما لم ينصرفا عنه إلى غيره، فلو حدث خلل ما، وانقطع الاتصال بنيهما بعد الإيجاب والقبول، فالعقد لازم، أما إذا حصل الانقطاع بعد صدور الإيجاب، وقبل القبول فلا عبرة بالإيجاب الأول فإذا عاود الاتصال مرة أخرى فلا بد من إيجاب وقبول جديد(١٠٣).

المطلب الخامس شرط الخيار في العقود الإلكترونية:

رتب الفقهاء للمتعاقدين ما داما في مجلس أنواعا من الخيارات منها:

الأول: خيار الرجوع: وهو أن يكون للموجب (البائع) الرجوع قبل صدور القبول من المشتري، فلا يلزم من صدور الإيجاب القبول؛ لأن الأصل في الإيجاب أن يقع من البائع أولا، ثم القبول من المشتري ثانيا، وهذا قول الجمهور من الحنفية(١٠٤)، والمالكية(١٠٥)، ووجه عند الشافعية(١٠٦)، ورواية عند الحنابلة(١٠٧).

---

(١٠١) ينظر: العقد الإلكتروني، ماجد أبا الخيل (ص: ٦٣). بتصرف.
(١٠٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس (٨٧٢/٢)، بحث الدكتور إبراهيم الدبو.
(١٠٣) ينظر: العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت للزبياري (ص: ١٧٩).
(١٠٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٥)، العناية شرح الهداية (٢٤٨/٦).
(١٠٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٥/٣)، إلا أنهم استثنوا من خيار الرجوع إن كان بصيغة الماضي فينعقد البيع مطلقا.
(١٠٦) ينظر: المجموع للنووي(٢٩٩/١٣).
(١٠٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٠٨/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

الثاني: خيار القبول: وهو أن يكون القابل (المشتري) في مجلس العقد بالخيار بين القبول والرد ولا يجبر على القبول؛ لأن هذا ينافي التراضي[١٠٨].

الثالث: خيار المجلس: وهو أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الحق في إمضاء البيع أو فسخه ما داما في مجلس العقد[١٠٩]، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[١١٠]، والمراد بالتفرق هنا ما كان بالأبدان[١١١]، خلافا لمن قال بأن التفرق بالأقوال[١١٢]، فإذا كان عقد البيع يتم من خلال شبكة الإنترنت، فمجلس العقد يبدأ من وقت صدور الإيجاب من الموجب (البائع) وحتى نهاية صدور القبول من (المشتري) وذلك بموافقته وخروجه من الموقع، وإذا كان من خلال البريد الإلكتروني: فمجلس العقد يبدأ من صدور الإيجاب ويستمر حتى وصول الرسالة والخروج من الموقع[١١٣].

الرابع: خيار العيب: والمراد به: كل ما ينقص القيمة والثمن في العادة[١١٤]، وهذا النوع اتفق الفقهاء على ثبوته[١١٥]؛ لأدلة كثيرة منها: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «**ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيّنه له**»[١١٦]، وخيار العيب في العقود الإلكترونية يكون إذا وجد المشتري في السلعة عيبا ظاهرا

(١٠٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي(٤/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٦١/٥)، المغني لابن قدامة (٢٧٩/٥).
(١٠٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٩١/٢)، معجم لغة الفقهاء للقلعجي (ص: ٢٠٢).
(١١٠) أخرجه البخاري في البيوع باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٦٥/٣) برقم (٢١١٤)، ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) برقم (١٥٣٢).
(١١١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢/٥)، المغني لابن قدامة (٤٨٤/٣).
(١١٢) وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقول المالكية، ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٤/٨)، المقدمات الممهدات (٩٨/٢).
(١١٣) ينظر: العقود الإلكترونية عبد الله الناصر (ص: ٢١٣٣)، ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية.
(١١٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٥/٤).
(١١٥) ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٧/٣)، حاشية الدسوقي (١٠٥/٣)، المغني لابن قدامة (١١٦/٤).
(١١٦) أخرجه ابن ماجة في السنن (٧٥٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٦/٢) برقم (٦٦٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

كان أو خفيا يوجب نقصان القيمة أو الثمن، فله الخيار في إمضاء البيع أو فسخه واسترداد الثمن، بشرط أن لا يكون عالما بالعيب عند التعاقد، وأن يبقى العيب إلى مدة الفسخ(١١٧).

المطلب السادس: القبض والتسليم في العقود الإلكترونية:

مما يقتضيه عقد البيع تسليم الثمن للبائع، وتسليم المثمن العين المعقود عليها للمشتري، والمراد بالقبض والتسليم: هو تخلية المبيع للمشتري بما يحصل به التمكن من التصرف فيه، وتسليم الثمن للبائع (١١٨)، والأصل في هذا الرجوع إلى العرف فقبض المكيل بكيله والموزونة بوزنه، وما لا يمكن نقله بتخليته وتمكين المشترى من التصرف فيه؛ لأن ((قبض كل شيء بحسبه))(١١٩). فالقبض والتسليم في العقود الإلكترونية يكون بحسب الشيء المعقود عليه، فإن كان محل العقد من التعاملات الرقمية فيكون قبضها بتحميلها وتنزيلها، أو الدخول على الموقع الإلكتروني للاستفادة من الخدمة المطلوبة، أو إرسال الطلب بالبريد الإلكتروني كبرامج الحاسب الآلي والكتب الإلكترونية، بناء على طبيعة العقد المبرم بين الطرفين. وإن كانت من السلع المادية فيتم قبضها بشحنها وإرسالها على عنوان المشتري، حسب ما جرى به العرف واتفق عليه الطرفان. وأما قبض الثمن فيتم بالدفع الإلكتروني إما بالخصم من حساب المشترى، أو تحويل المبلغ إلى حساب البائع، ويعتبر التقابض صحيحا إذا خلا من المخالفات الشرعية. أما زمن التسليم فيختلف بحسب نوع العقد فإن كان بيع عين بعين كعقد المقايضة، أو ثمن بثمن كعقد الصرف ففي هذه الحالة يجب التسليم والاستلام يدا بيد، حيث أجمع الفقهاء(١٢٠) على أن عقد الصرف في كل ما يجري فيه الربا من الأصناف الربوية، لا يصح إلا بحصول التقابض في مجلس العقد، وأن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يحصل القبض يكون الصرف فاسدا. أما إذا تم عقد الصرف مباشرة أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بتحويل المبلغ من حساب أحد الطرفين إلى الآخر عن طريق الشيك

(١١٧) ينظر: العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت للزيباري (ص: ١٩٥).
(١١٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٤٤).
(١١٩) المغني لابن قدامة (٤/ ٦٩، ٨٥).
(١٢٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢١٥/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٢١٢/٣)، الاجماع لابن المنذر (ص: ٩٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المصرفي، أو النقود الإلكترونية، أو الحوالة البنكية المباشرة، أو غير ذلك من الوسائل التي يتحقق بها التقابض؛ لأنه ليس مقصوراً على الصورة الحقيقية وإنما يشمل التقابض الحكمي بكل مما جرى به العرف ويتحقق به المقصود وفق الضوابط الشرعية(١٢١).

المطلب السابع: صور العقود الإلكترونية:

للعقود الإلكترونية صور شتّى، وأنواع متعددة من أهمها:

- **التعاملات المصرفية**: وهي قائمة على الوسائط الالكترونية غالبا، ومن أهم العقود التي تنفذ من خلالها: بيع وشراء الأسهم من خلال الاعتماد على الشاشات الإلكترونية والحاسب الآلي، وعقود المضاربة والمرابحة وشراء العملات وبيعها والقروض وغيرها(١٢٢).
- **بيع وشراء الخدمات والسلع**: ويتم من خلال أجهزة الحاسب الآلي، وهذا النوع هو السائد في أغلب المؤسسات الخدمية، مثل: شركات المياه والكهرباء والهاتف فالتعامل فيها قائم بين المستفيد والشركة على الوسائط الإلكترونية، وكذلك بيع وشراء السلع حيث فيحصل الإنسان على حوائجه وإن لم يكن الطرفين على اتصال مباشر؛ لأن جهاز الحاسب يقوم بإكمال إجراءات العقد(١٢٣).
- **الشيكات الإلكترونية**: وهي: عمليات تستخدم لإتمام الدفع الإلكتروني بين طرفين من خلال وسيط، والأمر فيها لا يختلف كثيرا عن الشيكات العادية، إلا أنها يتم إصدارها وتبادلها إلكترونياً، ويقوم الوسيط بتسجيل قيمة الشيك على حساب العميل ويضيفه إلى حساب التاجر(١٢٤).
- **البطاقات الائتمانية**: وهي من أكثر أنواع الدفع للتسوق الإلكتروني وأكثرها استخداما(١٢٥).

---

(١٢١) ينظر: المجموع للنووي (١٦٣/٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٦٩، ٨٥)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية (ص: ٢١٣٦)، الضوابط الشرعية للعقود التجارية (ص:١٩٢)، العقود الإلكترونية على الشبكة (ص: ١٩٩).

(١٢٢) ينظر: في هذا القواعد الفقهية الحاكمة للعقود للضويحي(٥/ ٢٣٥٧) ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

(١٢٣) ينظر: مصدر سابق القواعد الفقهية الحاكمة للعقود للضويحي(٥/ ٢٣٥٧) ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية.

(١٢٤) ينظر: مقاصد الشريعة في أحكام البيوع زهر الدين هاشم (ص: ٢٠١).

(١٢٥) ينظر: مرجع سابق، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع هاشم زهير الدين(ص: ٢٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

- **النقود الإلكترونية:** ومن تعريفاتها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة لحساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[١٢٦].
- **عقد الصرف:** هو بيع الأثمان والنقود ببعضها[١٢٧]، ويشترط لصحته التقابض في مجلس العقد بإجماع الفقهاء[١٢٨]؛ لأن المتصارفين إذا افترقا قبل التقابض فالصرف فاسد؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول- ﷺ- «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**»[١٢٩].فيشترط لصحة البيع في كل فيما يجري فيه الربا من الأصناف حصول التقابض[١٣٠]، فإذا تمّ عقد الصّرف سواء كان يدا بيد حقيقة، أو حكما من خلال الوسائل الإلكترونية فإن العقد صحيح؛ لأنّ التّقابض ليس محصورا على التّقابض الحقيقي، بل يشمل الحكمي أيضا بما اعتاده الناس وتعارفوا عليه [١٣١].

(١٢٦) وهذا تعريف البنك المركزي الأوروبي لها، ينظر: ماهية النقود الإلكترونية لزكريا مسعودي، والزهرة جقريف (ص)٤٢).
(١٢٧) بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢١٥)، المغني لابن قدامة (٢/١٣٨).
(١٢٨) ينظر: الاجماع لابن المنذر (ص:٩٧)، المغني (٤/٤١).
(١٢٩) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١١) برقم (١٥٨٧).
(١٣٠) ينظر: معالم السنن، الخطابي (٣/٦٩).
(١٣١) ينظر: المجموع للنووي (٩/١٦٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٦٩)، العقود الإلكترونية، عبد الله الناصر (ص: ٢١٣٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المبحث الثالث: العقود الإلكترونية ومتطلبات العصر، وفيه مطلبان.

المراد بمتطلبات العصر في هذا المبحث هي: الاحتياجات الضرورية للناس والتي نشأت مع تطور التقنية الحديثة وأثرت على شؤون الحياة العامة والخاصة إيجابا وسلبا، ومنها: التجارة الإلكترونية بأنواعها المختلفة، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقود الإلكترونية في ظل الظروف الطارئة.

انتشر التعامل بالعقود الإلكترونية في هذا العصر انتشارا كبيرا، نظرا للتّطوّر السريع في وسائل التقنية الحديثة، وأصبحت العقود الإلكترونية من الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات؛ لتعلقها بمقصد حفظ المال، وخاصة في عصر التجارة الإلكترونية التي يعتمد نشاطها في التسويق وتوريد الخدمات على الحوسبة والاتصال، وأصبح الاعتماد على التقنية من أولويات خطط التطوير والتنمية المستقبلية لأكثر الدول، وسوف يكون المتخلف عن هذا الركب في ذيل قائمة الشعوب والدول المتخلفة؛ لذا اتجه العالم إلى إحلال التّقنية في جميع الخدمات الحيوية المختلفة، كما أفرزت التّقنية الحديثة نمطاً جديداً في تنفيذ الأعمال بوسائل إلكترونية متعددة تجاوزت الحدود الجغرافية، وقربت المسافات المتباعدة، وأصبح العالم كالقرية الواحدة، وفي هذا تيسير على الناس ورفع الحرج عنهم في قضاء حوائجهم بجهد أقل، ووقت أقصر(١٣٢)، فساهمت العقود الإلكترونية في توسيع دائرة التجارة، وصارت الأسواق مفتوحة أمام المستهلك يستطيع الحصول عن المعلومات الدقيقة عن المنتج الذي يريده ليختار الأفضل والأنسب من الخدمات والسلع، ورغم ما تميزت به العقود الإلكترونية من المرونة وسهولة التعامل، إلا أن الظروف الطارئة التي اجتاحت العالم بسبب جائحة "فيروس كورنا المستجد"، الذي أدى انتشاره إلى توقف الحياة، واتخذت الدول الإجراءات الاحترازية، والتدابير الوقائية، من حظر التجوال، والمنع من السفر، وغير ذلك من التدابير، كل ذلك ألقى بظلاله على جميع شؤون الحياة التعليمية، والصحيّة، والاقتصادية(١٣٣).

---

(١٣٢) ينظر: القواعد الفقهية الحاكمة للعقود، الضويحي (ص: ٢٣٥٦)

(١٣٣) ينظر: تنفيذ العقود الإلكترونية في ظل جائحة كورونا، إهداء باسم (ص: ٨٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

أما أثر الظروف الطارئة على العقود الإلكترونية: فالظرف الطارئ مصطلح عام تحدث عنه الفقهاء في مسائل الأعذار العامة المؤدية إلى العجز الكلي أو الجزئي في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها، إلا أن المراد هنا عذر خاص يتعلق بالعقود، وهذا تحدث عنه فقهاء الحنفية في مسألة العذر، وهو كل حادث يؤدي إلى العجز عن تنفيذ العقد بعد إبرامه إلا بضرر خارج عن المألوف لظرف طارئ غير متوقع الحدوث(١٣٤). وقريب من هذا مصطلح "القوة القاهرة"، وهي: كل آفة لا يمكن توقعها ولا دفعها، ويستحيل معها تنفيذ العقد جملة وتفصيلا. وبين المصطلحين عموم وخصوص، فيجتمعان بأن كلا منهما غير متوقع، ولا ممكن الدفع. ويفترقان في جوانب: منها: أن الظروف الطارئة يمكن معها تنفيذ العقد مع مشقة ولحوق ضرر خارج عن العادة بينما القوة القاهرة يستحيل معها تنفيذ العقد مطلقا، كوقوع الزلازل والحروب وحتى يتحقق أثر الظروف الطارئة وتطبيقها لا بد أن يكون الالتزام ناشئا عن عقد سواء كان من طرف واحد أو من طرفين، ويشترط في العقد أن لا يكون من العقود الفورية، وذلك بأن يوجد فاصل زمني بين صدور العقد وتنفيذه حتى يظهر أثر الظرف الطارئ على العقد بالتعديل أو التبديل، ويتحقق هذا الشرط في العقود التي لا بد أن يكون فيها متسع من الوقت كعقد الإيجار؛ لأن المقصود منه بذل المنفعة بعوض لزمن محدد، وعقد التوريد الذي يلتزم فيه المورد باستيراد ما تم الاتفاق عليه، فممكن أن يقع الظرف الطارئ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه، وهذا هو مجال الظروف الطارئة، ويلحق به كذلك العقود الفورية التي تم الاتفاق على تأجيلها كعقود التقسيط، أما العقود التي تقع دون تأخير كعقد البيع الذي يلزم فيه البائع بتسليم المثمن والمشتري بدفع الثمن، فلا أثر للظروف الطارئة فيه(١٣٥).

---

(١٣٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٨/٤٢).

(١٣٥) ينظر: آثار جائحة كورونا على العقود المالية إبراهيم العنزي(ص: ٤٨)، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة (ص: ٣). الظروف الطارئة وأثرها في العقود المالية، عمر مرعي (ص: ٣)، تنفيذ العقود الإلكترونية في ظل جائحة كورونا (ص: ٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية في ضبط العقود الإلكترونية.

ضبط النوازل والمستجدات الفقهية لاسيما العقود الإلكترونية، وربطها بمقصدها الشرعي، كانت وما زالت محل عناية الفقهاء؛ لأن من يتصدر لبيان الأحكام وإيضاح مسائل الحلال والحرام، لا بد أن يكون متسلحا بالعلوم الشرعية رواية ودراية، محيطا بمقاصد الشريعة خبيراً بأسرارها، فهي خير مُعين على فهم النصوص وتفسيرها، ودلالة ألفاظها، وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق(١٣٦).

وقد قسم الفقهاء المقاصد باعتبارها شمولها إلى مقاصد عامة، وهي: التي راعاها الشارع في معظم أو جميع أحوال التشريع(١٣٧)، وهي الضروريات الخمس، ومنها: مقصد حفظ المال الذي جعله قياما لمعاش الناس واستقامة أحوالهم. ومقاصد خاصة وهي: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في باب من أبوابها، فشرعت العبادات للخضوع والتذلل لله تعالى، وأن لا يعبد إلا بما شرع؛ فكان مبناها على التوقيف(١٣٨)، وشرعت المعاملات لتحقيق مصالح العباد(١٣٩)، فكانت العبرة في العقود بكل ما يحصل به المقصود(١٤٠)، والتعبير عن تلك المقاصد يكون بالألفاظ المتعارف عليها من الإيجاب والقبول، أو ما يدل عليها من المعاني وقرائن الأحوال التي تغني عن المقال، مما يكشف عن مراد المتعاقدين(١٤١).

---

(١٣٦) ينظر: ينظر مجموع
الفتاوى ابن تيمية (٥٨٣/٢٠)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي (ص: ١١٦).
(١٣٧) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (١٦٥/٣).
(١٣٨) ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٣٧/١).
(١٣٩) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٦/١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣٧٨/٧).
(١٤٠) ينظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (١٨٢/٥)، وينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٤)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (٥٥/١)،ويجدر التنبيه هنا: أن اعتبار المعاني ينبغي أن لا يتضمن مخالفة شرعية في العقود التي ظاهرها الصحة وباطنها ينطوى على معاملة ربوية كبيع العينة. ينظر: جمهرة القواعد الفقهية للندوي (١/ ٥٦٠) القواعد الفقهية الحاكمة للعقود للضويحي (٢٣٥٢/٥).
(١٤١) ينظر: المنتقى الباجي (١٢٢/١)، مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٩)،بحر المذهب للروياني (٢٣٠/١١)، المغني، ابن قدامة (٣٣٠/٧)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٣٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

وفي هذا تيسير على الناس في تحقيق مصالحهم والحصول على مآربهم بشرط أن لا تخالف نصوص الشرع وقواعده العامة(١٤٢). ومن الحكم والغايات التي يهدف إليها الشارع تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ لأن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وكل ما يخالف هذا المقصد لا اعتبار به (١٤٣). وقد ذكر العلامة محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – جملة من المقاصد الخاصة بالأموال(١٤٤)، منها:

رواج الأموال: والمراد بذلك: تداول المال بين الناس وعدم احتكاره لدى فئة قليلة، فهذا يتنافى مع مقصود الشارع في رواج الأموال بين الناس، كما قال تعالى: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ الحشر[٧] ويؤدي إلى اختلال النظام الاقتصادي، ولأجل ذلك شُرعت عقود المعاملات المالية بمختلف أنواعها، والعقود الإلكترونية بجميع مجالاتها هي من أهم أسباب انتقال الأموال بين الناس، فتم إحكامها بالضّوابط والشّروط لمصلحة المتعاقدين، وكان الأصل فيها اللزوم، ولا تخيير فيها إلا بشروط؛ لأن القصد من العقود مصلحة المتعاقدين وتلبية احتياجاتهما، وهذا لا يناسبه إلا اللزوم(١٤٥).

١. **وضوح الأموال:** والمراد بذلك: أن يكون التعامل المالي قائما على أسس واضحة دون لبس أو غموض وفق المعايير الشرعية، من الوفاء بالعقود، وتوثيقها بالكاتبة والشهود، أو ما يقوم مقامهما من وسائل إثبات العقود الحديثة، ضمانا لحفظ الحقوق من الإنكار والجحود، وفي توثيق العقود الإلكترونية وإحكامها من خلال الوسائل الحديثة ما يحقق هذا المقصد(١٤٦).
٢. **العدل في كسب الأموال:** والمراد بهذا المقصد: أن يكون الحصول على المال بالطرق المشروعية، فأباح الشارع البيع والشراء بالوسائل المختلفة ،ومنها العقود الإلكترونية التي قربت المسافات وسهلت التعاملات، بشرط خلوها من المخالفات، فأصل

(١٤٢) ينظر: التجارة الإلكترونية في الفقه (ص: ٣٣).
(١٤٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ١٩٣)، قواعد الأحكام، للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٤٣).
(١٤٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٤٧٠).
(١٤٥) ينظر: الفروق، القرافي (٢٦٩/٣)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٤٧٥/٣)، القواعد والضوابط الفقهية عبد الرحمن آل عبد اللطيف (٣٤٣/١).
(١٤٦) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٤٧٣/٣)، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، زهير هاشم (ص:٤٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

العقود قائم على مبدأ العدل، لذا حرم الله الربا والميسر، ونهى عن العقود المشتملة على الجهالة والغرر؛ لما في ذلك من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل(١٤٧).

٣. **تلبية حاجة الإنسان وسد خلته:** فالإنسان مجبول على حب المال وتملّكه، وربط العقود الإلكترونية بالمقاصد الشرعية فيه تحقيق سد حاجة الناس والاستجابة لرغباتهم، وذلك بالحصول على مبتغاهم من تملّك المال من غير حرج ولا مشقة(١٤٨)، ولتحقيق هذا المقصد شُرعت العقود لاستثمار الأموال وتنميتها، لأن حاجة الإنسان متعلقة بما في يد صاحبه، ولا يمكن الحصول عليه إلا بعوض، وعقد البيع والشراء هو الوسيلة المناسبة لذلك(١٤٩).

وخلاصة الكلام: مما ينبغي أن يعلم ويفهم أن مقاصد الشريعة كفيلة بضبط لجزئيات وإحكام المشتبهات؛ لأن المسائل الفقهية وخاصة المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية، فروعها متشعبة، ومسالكها وعرة، تحتاج إلى ملكة فقهية تؤهل صاحبها للتخريج والتنقيح والقياس الصحيح، ومعرفة رتب المصالح والمفاسد(١٥٠)، ولا يتأتى ذلك إلا لمن كان حفيا بالنصوص الشرعية، خبيرا بأسرارها ومقاصدها الكلية(١٥١)؛ لأن التمسك بظواهر النصوص دون نظر إلى مقاصدها، يؤدي إلى حرج ومشقة، كمن قال ببطلان جميع العقود إلا ما دل عليه قرآن أوسنة(١٥٢)، وفي هذا إخلال بمقصد حفظ المال، وتضييق على الناس في عقود أصلها الإباحة إلا ما حرمه الشرع وأبطله(١٥٣)، ويقابل ذلك من أطلق لنفسه العنان في فهم النصوص وتطويعها مسايرة للمستجدات بناء على القول بالمصلحة، ولو خالفت الأدلة المعتبرة دون نظر إلى المآلات(١٥٤)، وفي هذا أخذ ببعض الجزئيات، وهدم للكليات، والواجب

---

(١٤٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٨٥/٢٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩٢/١)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (٤٨٩/٣).

(١٤٨) ينظر مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، زهر الدين هاشم (ص:٤٤).

(١٤٩) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٤٦٦/٣)، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، زهير هاشم (ص:٤٣).

(١٥٠) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٤١/٥)، الفروق للقرافي (١٠٨/٢)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي (ص: ١٢٢)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية سميح الجندي (ص: ١١١)، منهج استنباط أحكام النوازل لمسفر القحطاني (ص: ٥٥٣).

(١٥١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٥٨٣).

(١٥٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥).

(١٥٣) ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٥٠).الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة د.سعد مقبل العنزي (١٠٠/١).

(١٥٤) ينظر: الوعي المقاصدي للقحطاني (ص:٦١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

العدل والتَوسط بين طرفي الإفراط والتفريط بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وفعل الفقيه في هذا كفعل الطبيب "يحمي العليل عما يضرُّه، ويصف له ما ينفعه"(١٥٥).

(١٥٥) إعلام الموقعين ابن القيم (٤٦/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج والتوصيات التي اشتمل عليها البحث:

أولاً: النتائج:

١. أصبحت العقود الإلكترونية من الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات؛ لاعتماد نشاطها في التسويق وتوريد الخدمات على الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال مما يتعلق به مقصد حفظ المال.
٢. أصبح الاعتماد على العقود الإلكترونية من أولويّات الدّول والشّعوب؛ نظراً للتّطورات المتسارعة في مجال التّقنية الحديثة.
٣. التكييف الفقهي للعقد الإلكتروني هو من قبيل العقود التي تتم بالمعاطاة أو المراسلة والكتابة، أو التعاقد بين الغائبين إذا حصل التراضي بين الطرفين سواء بالدلالة والإشارة أو بالتصريح والعبارة.
٤. العقد الإلكتروني عقد بين حاضريْن من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان.
٥. العقود مبناها على التراضي فتصح بكل ما دل على المقصود؛ والوسائل الحديثة هي وسائل للتوصيل وليس للتعبير.
٦. مجلس العقد في العقود الإلكترونية هو الزمن الذي يكون فيه طرفي العقد مقبلين على التفاوض.
٧. خيار العيب في العقود الإلكترونية يثبت إذا وجد العيب المؤثر في نقصان القيمة والثمن، ولم يكن معلوما للعاقد وبقي إلى مدة الفسخ.
٨. القبض والتسليم في العقود الإلكترونية يكون بحسب الشيء المعقود عليه، إما بتحميل الشيء وتنزيله، أو بالدخول على الموقع للاستفادة من الخدمة المطلوبة.
٩. العقود الإلكترونية صورها متعددة، وأنواعها مختلفة كالمعاملات المصرفية، وبيع وشراء الخدمات والسلع والشيكات والبطاقات الائتمانية، وعقود الصرف، والنقود الإلكترونية وغير ذلك.
١٠. الظروف الطارئة: كل حادث يؤدي إلى العجز عن تنفيذ العقد بعد إبرامه إلا بضرر خارج عن المألوف لظرف طارئ غير متوقع الحدوث، والقوة القاهرة: كل آفة لا يمكن توقعها ولا دفعها، يستحيل معها تنفيذ العقد.
١١. مقاصد الشريعة كفيلة بضبط لجزئيات وإحكام المشتبهات؛ لأن المسائل الفقهية وخاصة التعاملات الإلكترونية، فروعها متشعبة تحتاج إلى ملكة فقهية وخبرة بأسرار الشرع ومقاصده الكلية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

ثانياً: التوصيات:

١. الاهتمام بمسائل العقود والتخريج عليها من المسائل المعاصرة، وربطها بالقواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

٢. حث الباحثين للاعتناء بالعقود الإلكترونية بجميع أنواعها بالتأصيل والتقعيد والتفريع والتخريج.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

د. محمود عمر محمد علي

Electronic Contracts between Sharia Rules and Contemporary Demands

Dr. Mahmoud Omar Mohammed Ali

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence College of Sharia and Law Jouf University

This study aims to highlight the importance of electronic contracts made through various media. Considered to be one of the most important innovations of the modern scientific renaissance in this era, they have brought about a major breakthrough in all kinds of commercial transactions in the easiest way, with minimal effort and in no time, and have facilitated people's access to their aims and realization of their buying and selling needs. Moreover, electronic contracting has become an inevitable reality under normal circumstances in general and under exceptional circumstances in particular, and this has been especially evident during the COVID-١٩ pandemic and the ensuing disruption of economic balances and normal transactions due to precautionary measures, which has caused these contracts to emerge as the most appropriate means for meeting people's needs in most cases. Consequently, it has been necessary to explain the real nature of electronic contracts, their jurisprudential characterization, the Sharia rules governing them, the means of their execution and their distinctive characteristics, and to link them to the normative maxims and higher objectives of Islamic law, all with a view to keeping up with contemporary demands both in normal conditions and under exceptional circumstances of emergency.

Keywords: contracts, characterization, rules, demands, exceptional, contemporary.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

المراجع والمصادر:

١. أبا الخيل: ماجد محمد سليمان، العقد الإلكتروني، ط:١، مكتبة الرشد د. م. ١٤٣٠هـ.

٢. ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، د. ط. المكتبة العلمية – بيروت،١٩٧٩م.

٣. ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري، المدخل، د. ط. دار التراث، د.م. د...

٤. ابن الحجاج: مسلم، صحيح مسلم، تحقيق، فؤاد عبد الباقي، د. ط. بيروت، دار إحياء التراث العربي د.ت.

٥. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، ، ط:٣، مؤسسة الرسالة، د.م، ١٩٩٨م.

٦. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، ط:١، دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ.

٧. ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري الأشباه والنظائر، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، ط:١، المملكة العربية السعودية دار ابن القيم،)، ٢٠١٠م.

٨. ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، الرياض السعودية، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.

٩. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط:١، د. م: دار المسلم ٢٠٠٤م.

١٠. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد فتح القدير، د.ط. دار الفكر، د.م. د.ت.

١١. ابن بطال: علي بن خلف شرح صحيح البخاري، تحقيق، أبو تميم ياسر ،ط٢، مكتبة الرشد، د.م. ١٤٢٣هـ.

١٢. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم مجموع الفتاوى، د. ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة النبوية، ١٩٩٥م.

١٣. ابن حجر: أحمد بن علي فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط:٣، مكتبة دار السلام الرياض، ١٤٢٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

١٤. ابن رشد: محمد بن أحمد (الجد) البيان والتحصيل ،تحقيق :د. محمد جي دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

١٥. ابن رشد: محمد بن أحمد (الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د. ط. دار الحديث القاهرة.

١٦. ابن رشد: محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

١٧. ابن زغيبة: عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

١٨. ابن سيده: علي بن إسماعيل المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط.١، دار الكتب العلمية بيروت،١٤٢١هـ

١٩. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د. ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ.

٢٠. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستذكار، ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط:١،بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

٢١. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ، ط:١، دار ابن الجوزي،١٤٢٨ هـ.

٢٢. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، د. ط. دار الفكر، د. م. د.ت.

٢٣. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ، د. ط، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٢٤. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط:١، دار الرسالة العالمية٢٠٠٩م.

٢٥. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على لسان العرب، ط:١، دار صادر، د.م. د.ت.

٢٦. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د. ط. د. م. دار الكتاب الإسلامي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٢٧. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، د. ط. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٢٨. أبو زيد: بكر بن عبد الله بن محمد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، ط:١، دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي جدة، ١٤١٧ هـ.

٢٩. الأزهري: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، ط:١، ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٠٠١م.

٣٠. الألباني: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د. م. د.ت.

٣١. الألفي: محمد بن جبر، أحكام تقنية المعلومات (التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي)، د. ط. جمعية الحاسبات السعودية، ١٤٢٣هـ.

٣٢. الألفي: محمد بن جبر، التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي، منشور على شبكة الألوكة.

٣٣. الألوسي: محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق، علي عبد الباري عطية، ط:١، دار الكتب العلمية، د.م.١٤١٥ هـ.

٣٤. إهداء باسم: تنفيذ العقود الإلكترونية في ظل فايروس كورونا منشور في مجلة جامعة الكوفة العدد (٤٦) ٢٠٢٠م.

٣٥. الباجي: سليمان بن خلف المنتقى شرح الموطأ، ط١، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.

٣٦. البخاري: محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ، ط١، د.م، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

٣٧. البدوي: يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. ط. دار النفائس، د. م. د.ت.

٣٨. البهوتي: منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط، دار الكتب العلمية، د.ت.

٣٩. البورنو: محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، ط٤، مؤسسة الرسالة، د.م. ١٤١٦هـ

٤٠. البيهقي: أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقق، محمد عبد القادر،ط٣، دار الكتب العلمية، د.م. ١٤٢٤هـ.

٤١. الجرجاني: علي بن محمد التعريفات ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٤٢. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د.ط. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

٤٣. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، ط:١، دار المنهاج، د.م. ٢٠٠٧م.

٤٤. الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:٣، دار الفكر، د.م. ١٩٩٢م

٤٥. الخطابي: حمد بن محمد معالم السنن، ط١، د. ط. حلب، المطبعة العلمية١٣٥١ هـ.

٤٦. الدار الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي سنن الدارقطني تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط:١،: مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٤ م.

٤٧. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. دار الفكر، د.م. د.ت.

٤٨. الدَّمِيري: محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط:١، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ.

٤٩. الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان، ط:٣، دار القلم، د.م. ١٤٢٣هـ.

٥٠. الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني فتح العزيز شرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبير، ط:١، دار الكتب العلمية، د. م. ١٩٩٧م.

٥١. رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، تفسير المنار ، د. ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م.

٥٢. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط:١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٥٣. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، د. ط. دار الفكر، دمشق، د.ت.

٥٤. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٥٥. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١، دار القلم، ١٤١٨هـ.

٥٦. الزيباري: ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة العراقية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٥٧. السرخسي: محمد بن أحمد المبسوط، د. ط، بيروت، دار المعرفة، د.م. د.ت.

٥٨. سميح عبد الوهاب: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، الجندي، ط:١، د. م. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ

٥٩. السند: عبد الرحمن بن عبد الله ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ، ط:١، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر١٤٤٠هـ.

٦٠. الشاطبي: إبراهيم بن موسى الموافقات، تحقيق مشهور حسن، ط١،دار ابن عفان، د. م. ١٤١٧هـ.

٦١. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط:١، مكتبه الحلبي، مصر،١٩٤٠م.

٦٢. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، ، د. ط. بيروت، دار المعرفة١٩٩٠م.

٦٣. شبير: محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٣٥هـ.

٦٤. الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:١، دار الكتب العلمية١٩٩٤م.

٦٥. شمس الدين ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، د. ط. دار الكتاب العربي، د.م، د.ت.

٦٦. شوشان: عثمان الأخضر تخريج الفروع على الأصول، ط/١، دار طيبة ١٤١٩هـ

٦٧. الضويحي: أحمد بن عبد الله بن محمد ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٦٨. الضويحي: ضويحي بن عبد الله بن محمد، القواعد الفقهية الحاكمة للعقود، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٦٩. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، ط:١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.

٧٠. العبد اللطيف: عبد الرحمن، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

٧١. العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف البقاعي، د. ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٢. عز الدين: عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د. ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

٧٣. عقلة: إبراهيم محمد: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، ، ط:١، دار الضياء، الأردن، الطبعة ١٩٨٦م.

٧٤. علي الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية، د. ط. دار الفكر العربي القاهرة، ٢٠٠٨م.

٧٥. علي حيدر: درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، ط:١، دار الجيل، د. م. ١٤١١هـ

٧٦. العمراني: يحيى بن سالم البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

٧٧. العنزي: سعد بن مقبل الحريري، الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة الإسلامية، ط:١، د. م. دار طيبة الخضراء ١٤٣٨هـ

٧٨. العيني: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، ، ط:١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠ هـ

٧٩. ف: عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ط:١، دار القلم، دمشق، ٢٠١١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٨٠. الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د. ط. مكتبة الهلال، د.م. د.ت.

٨١. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب القاموس المحيط، ط:٨،مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٥م.

٨٢. الفيومي: أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط. المكتبة العلمية بيروت، د.ت.

٨٣. القحطاني: مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسية تأصيلية تطبيقية، ط: ١، دار الأندلس الخضراء، د. م. ١٤٢٤هـ.

٨٤. القحطاني: مسفر بن علي، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، ، مجلة العدل العدد (٢٨) ١٤٢٦هـ.

٨٥. القحطاني: مسفر بن علي، الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، ط:١، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت، ٢٠٠٨م.

٨٦. قدري باشا: محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط: ٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،١٣٠٨هـ.

٨٧. القرافي: أحمد بن إدريس الذخيرة، تحقيق، محمد حجي وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٤م.

٨٨. القرافي: أحمد بن إدريس الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، د. م، عالم الكتب، د.ت.

٨٩. القرافي: أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق، عبد الرؤوف سعد، ط:١، د.م. ١٣٩٣ هـ

٩٠. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، ط:٢، دار الكتب المصرية١٩٦٤م.

٩١. قربي: أحمد سمير، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ

٩٢. قلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط:٢، دار النفائس، د. م، ١٤٠٨هـ.

٩٣. الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، د. ط، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٦)، ص ص ٣٧١٨ – ٣٧٦٣ (شوال ١٤٤٣هـ /مايو ٢٠٢٢م)

٩٤. الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، د. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٩٥. مجلة الأحكام العدلية: عدة علماء، تحقيق: نجيب هواويني الناشر نور محمد، كراتشي، د.ت.

٩٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس الجزء الثاني ١٤١٠هـ

٩٧. مرعي: عمر أحمد مقبل، الظروف الطارئة وأثرها في العقود المالية المعاصرة، بحث منشور في مؤتمر جامعة السلطان زين العابدين ماليزيا ٢٠١٧م.

٩٨. معسودي، وجقريف: ماهية النقود الإلكترونية، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، بجامعة الوادي الجزائر، العدد (٠٣) مجلد(٠٢)، ديسمبر ٢٠١٨م.

٩٩. الملا القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط:١، دار الفكر، بيروت لبنان،١٤٢٢هـ .

١٠٠. المواق: محمد بن يوسف أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٠١. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، د. ط. القاهرة، ١٩٣٧م.

١٠٢. الناصر: عبد الله بن إبراهيم العقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.

١٠٣. النجار: عبد المجيد مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط٢، دار الغرب الإسلامي، د.م. ٢٠٠٨م.

١٠٤. النووي: يحيى بن شرف المجموع شرح المهذب، ط١، مكتبة الإرشاد، بيروت، ٢٠٠١م.

١٠٥. النووي: يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٣، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤١٢هـ.

١٠٦. هاشم: زهر الدين، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، رسالة ماجستير جامعة اليرموك الأردن، ٢٠٠٤م.